

بحار الأنوار

[171] الباب الحادى والتسعون والسرقة والغلول وحدهما ، وفيه : آيات و: أحاديث..

(180) لا يقطع الاجير والضعيف إذا سرقا.. (183) حكم الصبي والعبد إذا سرقا.. (187) قصة رجل قطع يده أمير المؤمنين عليه السلام وما قاله في مدحه ومعجزة منه عليه السلام.. (188) فيما قاله الامام محمد بن علي الجواد عليهما السلام في قطع يد السارق.. (191) الباب الثاني والتسعون حد المحارب والصلص وجواز دفعهما ، وفيه : آيات ، و: أحاديث.. (194) في أن من قتل دون ماله فهو شهيد.. (195) في قول أمير المؤمنين عليه السلام: اللص المحارب فاقتله.. (196) معنى المحارب، وفي الذيل ما يتعلق بالمقام.. (200) الباب الثالث والتسعون من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدء ، وفيه: حديث.. (202) الباب الرابع والتسعون النهى عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود، وفيه: حديث.. (203) الباب الخامس والتسعون أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة والرابعة ، وفيه: حديثان.. (204)
